



إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات
الأهلية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٦١) وتاريخ ١٤٣٧/٠٢/١٨هـ .
وبناءً على المواد (٣، ٤، ٥، ٦) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية .
وبناءً على الفقرة (٥) من المادة الثانية عشر من النظام ، والمتضمنة أن من موارد
الجمعية ما يقرر لها من إعانات حكومية .
وبناءً على ما عرضه سعادة مستشار الوزير والمشرف العام على وكالة التنمية
الاجتماعية.

يُقرر ما يلي:

- أولاً: تسجيل جمعية أهلية بمسمي (جمعية سواعد للإعاقة الحركية بالمنطقة
الشرقية) برقم (٨٢٧).
- ثانياً: تنشر اللائحة الأساسية للجمعية مع هذا القرار بموقع الوزارة الإلكتروني.
- ثالثاً: يُبلغ هذا القرار من يلزم لإنفاذه *البنـ*

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

اد

مفرج بن سعد الحقباني